بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٠٤٩
بتاريخ :	٣ /٨/ ٢٠١٤

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٧٢٩

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

تحية طيبة وبعد ...

اطلعنا على كتابكم رقم (١/٦٧٠) المؤرخ ٢٠١٢/٨/٢٣ بشأن كيفية محاسبة شركات توزيع الكهرباء لمحطات رفع المياه التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء عن قيمة استهلاكها للكهرباء.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ من إبريل عام ٢٠١٤م، الموافق ٢ من جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ؛ فاستبان لها من خلال استعراضها لوقائع الموضوع والمستندات الخاصة به أن التكييف القانونى الصحيح له يتمخض عن نزاع بين شركات توزيع الكهرباء ومصلحة الميكانيكا والكهرباء حول كيفية محاسبة هذه الشركات لمحطات رفع المياه التابعة للمصلحة المذكورة عن قيمة استهلاكها للكهرباء.

وفي ضوء هذا التكييف تبين للجمعية العمومية أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (٦٦) منه على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية: .... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة

أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

كما تبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر تنص على أن: "اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تنقل تبعية شركات توزيع الكهرباء فى القاهرة والإسكندرية والقناة وشمال الدلتا وجنوب الدلتا والبحيرة وشمال الصعيد وجنوب الصعيد بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى هيئة كهرباء مصر"، وتنص المادة الثانية منه على أن: "تضم محطات توليد الكهرباء وشبكات نقل الجهد العالى والمتوسط والمنخفض وملحقاتها، بما يخصها من حقوق والتزامات، إلى الشركات المنصوص عليها فى المادة السابقة، وذلك على النحو الآتى:.....".

وتنص المادة الأولى من القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية على أن: "تحول هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى "الشركة القابضة لكهرباء مصر" وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتؤول إلى تلك الشركة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة وتتحمل بجميع التزاماتها وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص".

كما استبان للجمعية العمومية أن القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإلغاء هيئة كهربة الريف ونقل أصولها إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء ينص فى المادة الأولى منه على أن: "يُلغى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهربة الريف المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٤ وذلك اعتباراً من أول يوليه التالى لانقضاء خمس سنوات على تاريخ العمل بهذا القانون". كما تنص المادة الثالثة من القانون ذاته على أن: "تؤول إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر، جميع أصول هيئة كهربة الريف، بما فى ذلك أصول المنشآت الكهربائية التى أقامتها وتقيمها هيئة كهربة الريف، أو التى قد تؤول إليها إنفاذاً لقرار رئيس الجمهورية رقم (٧٣٥) لسنة ١٩٨١ وكذلك جميع ما لهيئة كهربة الريف من حقوق شخصية أو عينية متعلقة بهذه الأصول، على أن يتم نقل الأصول إلى شركات النقل

وتوزيع الكهرباء بحسب النطاق الجغرافى لكل منها، وأن يكون هذا النقل على مراحل زمنية يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة وعلى أن يتم الانتهاء من نقل جميع الأصول والحقوق وإحالة جميع الالتزامات فى موعد أقصاه نهاية المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون. وتحل الشركات التى آلت إليها الأصول محل هيئة كهربة الريف فى جميع حقوقها والتزاماتها بالنسبة لما تم نقله إليها من أصول وحقوق".

وتنص المادة الرابعة منه على أن: "تحل الشركة القابضة لكهرباء مصر محل هيئة كهربة الريف فى جميع حقوقها والتزاماتها التى لا يتم نقلها إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء على النحو المبين فى هذا القانون".

وتنص المادة العاشرة على أن: "ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره". وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بالعدد (١٥) مكرراً فى ١٥ إبريل سنة ٢٠٠٧ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى قانون مجلس الدولة المشار إليه ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى مُلزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها وهذه الجهات والهيئات جميعاً من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام.

كما استظهرت الجمعية العمومية، أن شركات توزيع الكهرباء أصبحت بمقتضى أحكام القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه تابعة لهيئة كهرباء مصر والتى تحولت بمقتضى أحكام القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه إلى شركة مساهمة مصرية - هى الشركة القابضة لكهرباء مصر- وأنه بمقتضى أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه انتقلت جميع أصول وخصوم هيئة كهربة الريف إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء تدريجاً ابتداءً من تاريخ تطبيق أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه فى ٢٠٠٧/٤/١٦ حتى ٢٠١٢/٧/١ وهو

تاريخ انقضاء وجود هيئة كهربة الريف، وما لم يتم نقله خلال هذه الفترة من حقوق والتزامات الهيئة المذكورة إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء يتم نقله إلى الشركة القابضة لكهرباء مصر.

كما استظهرت – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات توزيع الكهرباء التابعة لها يعدون من أشخاص القانون الخاص شأنهم في ذلك شأن شركات المساهمة المملوكة للأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة وتنبسط عليهم تبعاً لذلك جميع الأنظمة القانونية الحاكمة لهذه الشركات.

ولما كان ما تقدم وكان الموضوع الماثل يتمخض حسب تكييفه الصحيح عن نزاع بين مصلحة الميكانيكا والكهرباء وشركات توزيع الكهرباء، وكانت هذه الشركات من أشخاص القانون الخاص، فمن ثم ينحسر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر هذا النزاع بحسبان أن أحد طرفيه شخص من أشخاص القانون الخاص.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ، إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ٢٠١٤/٨/٣٠

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة